

التكبير المقيد للحاج

عبدالمحسن الزامل

المحرم للحاج كلمة للمحرم هذه في الحقيقة يعني قد لا يكون محرماً قد لا يكون محرماً للحاج ربما يقال لانه في الحقيقة قد يكون تحلل من احرامه رمي الجمرة على الصحيح او الحلق - [00:00:00](#)

يعني رمد جمرة و فرغ منها قبل صلاة الظهر قبل صلاة الظهر وللحرم من صلاة الظهر الى يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق الى عصر اخر ايام التشريق على هذا يكون - [00:00:25](#)

غير الحاج الفجر يوم عرفة والظهر والعصر والمغرب والعشاء يعني يزيد خمس صلوات خمس نعم ست ولا لا من فين؟ ست سنوات من فجر يوم عرفة وظهر يوم عرفة والعصر يوم عرفة - [00:00:45](#)

المغرب يوم عرفة يوم عرفة وفجر يوم ست صلوات نعم يزيد عليه السد صلوات نعم من صلاة الظهر يوم النحر لكن لو فرض ان انسان تأخر احرام عيد تأخر تحلله - [00:01:09](#)

لو ان انسان مثلاً طيب ايضاً ممكن ايضاً يقال لو ان انسان رمى الجمرة قبل الفجر قبل الفجر هذا جائز عند جمهور العلماء حتى للاقوياء حتى الاقوياء رمى الجمرة قبل - [00:01:28](#)

تحلل ولا ما تحلل اتقون للمحرم في الحقيقة يعني لا يوافق التعليل اللي اذا ذكره في الحق. قول المحرم لا يوافق التعليل اللي ذكره لانهم يقولون انه توافقه صلاة الظهر وقد تحلل - [00:01:51](#)

فيكبر لانه لا يلبي لانه لا يلبي لكن المسألة اه نعود اليها وهي ما اذا رمى قبل طلوع الفجر وافقته صلاة الفجر حلال هل يكبر الحاج صلاة الفجر او لا يكبر - [00:02:08](#)

لان التكبير في حقه والاكمل ان يكون بعد صلاة الظهر لان اول صلاة يوافقه او يصادفها بعد تحلله على السنة رماها ضحى عليه الصلاة والسلام وتحلل يقول ماذا لا يكبر - [00:02:33](#)

لا يكبر هو صحيح لكن اذا قيل ان كريمة الحجاج اليوم ربما يرمون يرمون قبل الفجر موافقة اناس كثير من جهة توقيت في حق في حق الحاج من صلاة الظهر - [00:02:58](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام تحلل ضحى يوم النحر اول صلاة توافقه هي صلاة الظهر مناسبة تكبير مناسبة تكبير طيب مسألة اخرى لو ان انسان اخر رمى الجمرة ما تحل القصد - [00:03:24](#)

كان محرماً على كان المصنف يا محرم ما رمى الجمرة ولا تحلوا لا زال في احرامه لا زال في احرامه موافقة صلاة الظهر محرم ما رمى الجمرة في هذه الحالة لا زال - [00:03:44](#)

الاحرام هل يقول انه يلبي لانه لازم يحرم او يكبر او يجمع بينهما يجمع بينهم ونعم يجمع بينهم. مثل ما قلنا كما انه لو ادركته صلاة الفجر حلالا فانه لا يكبر - [00:04:06](#)

كذلك لو ادركته صلاة الظهر محرم فانه يكبر. لان العبرة والوقت المشروع لتكبيره سواء تأخر تقدم عنه او تأخر عنه تقدم عنه تأخر فمعلق آآ بما آآ بهذا الوقت بهذا الوقت سواء تقدم او - [00:04:28](#)

تأخر عنه ولهذا فانه يكبر ثم بعد ذلك يعود الى التلبية. يعود الى التلبية ومع التكبير. التلبية مع التكبير وللحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق - [00:04:54](#)

هذه المسألة كما تقدم الجمهور على هذا على الخلاف في ابتدائه لكن هذا هو الاظهر اذا قيل به هل قال احد من اهل العلم انه لا يشرع

الترك المقيد الله على ما لا ما تيسر لي الحقيقة - [00:05:11](#)

المسألة بحث تام مسألة مشهورة كثيرا ما تراجع وتبحث يحتاج الى النظر خاصة في كتب الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم لانه لم

يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا التكبير المقيد - [00:05:29](#)

ليس فيه الا حديث جابر من رواية عامر بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي هذا اسناد ضعيف او تالف ومع ذلك احتجوا به ردوا به

على الاقوال الاخرى مخالفة لكن حديث لا يصح - [00:05:45](#)

ضعيف ضعيف جدا وهو انه عليه الصلاة والسلام يوم عرفة قال امهلوا ثم كبر عليه الصلاة والسلام الى هذه الصلوات يعني في نفس

الحديث الى اخر ايام التشريق انما جاء عن الصحابة وفي هذا الاثر المعروف الذي ذكره البخاري رحمه الله في تكبير - [00:06:04](#)

تكبيرا لكن بعضها في التكبير المطلق وبعضها ايضا جاء في التكبير ما يدل على انه تكبير في ادبار الصلوات محتملة الاجماع فان كان

فيه اجماع لابد ان يكون يجمع له مستند - [00:06:28](#)

ما يمكن يكون اجماع بلا مستند مستند بين خاصة في هذا الامر اما التكبير المطلق هذا لا اشكال فيه. التكبير المطلق هذا لا اشكال

فيه ثم الصحيح ان التكوين المطلق يمتد الى - [00:06:44](#)

تغيب الشمس من اليوم الثالث عشر وهذا هو اللي وقع عليه الاتفاق الدالة فيه واضحة وبينه التكبير المقيد جماعة على هذا على هذا

والله اعلم - [00:07:03](#)